

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٣٦)

الْجَوَابُ الشَّافِيُّ عَنِ السُّؤَالِ الْخَائِفِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

(ت. ٨٥٠ هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَمَالِيِّ

أَسْرَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ وَمُجِبِّهِمْ

بِنَاوِلِ الشَّيْخَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ